

من شك أنه رضع من امرأة خمس رضعات، هل له أن يتزوج من

ابنته؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بعث يسأل ويقول انا خاطب ابنتي عمي ولا في رضعت مع اخيها والتي رضعت مع اخيها الاكبر ولكن مما تؤكدى انني لم كثيرا او 00:00:00 بمعنى اخر لم اتجاوز الخمس رضعات وهي مستعدة ان تقسم على المصحف على حد قولها على فرق هذا الكلام ولكن اشك في صحة كلامها مع العلم انني قد سألت في هذا الموضوع فاختللت الاجابات بين مجيز ومحرم فما رأي الدين اثابكم الله بكل خير. الحل الفاصل في هذا هو ان ترفع خمس رضعات في الحولين. فإذا ثبت انك رضعت خمس رضعات في حولين - 00:00:20 من هذه المرأة انه لا يجوز لك ان تتزوج احدى بناتها او بنات زوجها ولو من غير المرضى وصاحب اللبن. اما اذا لم يثبت انك رضعت خمس رضعات فالاصل في حل وعدم التحرير. لانه لا يحرم الا خمس - 00:00:40

وعادت معلومات في الحوليبي على الراجح وادا تجنبتها من باب الاحتياط وترك المشتبه فهو احسن لك قوله صلى الله عليه وسلم لا ما ويقول صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه فادا تركتها من باب الاحتياط ترك المشتبه - 00:01:00 هذا احسن والنساء كثير والله الحمد لكن التحرير لا تحرم عليك الا بما ذكرنا من ثبوت خمس رضعات في الحولين من امها او من زوجة ابيها. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:01:20